الاجل الا امساك او التسريح بان لا يخرجوا الازواج من بيوتهن وامر ازواجهن ان لا يخرجن
فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه تعالى ذكر لهولاء المطلقات
احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثاني
انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضا
الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوي عدل وهو اشهاد
على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا واشار تعالى الى حكمة ذلك وانه في الرجعيات خاصة
بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامر الذي يرجى احداثه هاهنا هو
المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابي شيبة انا ابو معوية عن داود الاودي
عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل
الى المراجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها في العدة
وقاله عطا وقتاده والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس اي امر يحدث بعد
الثلاث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعي الذي تثبت فيه هذه الاحكام
وان حكمة احكم الحاكمين وارحم الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذي
نزغه الشيطان بينهما فيتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن ابي طالب لو ان
الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة يطلقها ابدا ثم ذكر تعالى
الامر باسكان هولاء المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضماير
كلها يتحد مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة
والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها رجعة مشتقا من كتاب الله ومفسرا له وبيانا
لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله تعالى
والميزان الصحيح العادل ايضا معهما لا يخالفهما فان النفقة انما تكون لزوجة فاذا بانت منه
صارت اجنبية حكمها حكم ساير الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك
لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا ولان النفقة انما تجب في مقابلة التمكن
من الاستمتاع بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت
للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحد منهما قد بانت عنه وهي معتدة
منه وقد تعذر منهما الاستمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله

وهذا لا يمكن استمتاعه بها

١٠٦

عبد الله

من يوجبها فاما ان تجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول ابن
عباس واصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقها نساء الصحابة
وكانت تناظر عليه وبه يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه واصحابه وداود
ابن علي واصحابه وساير اهل الحديث وللفقها في هذه المسالة ثلثة اقوال وهي ثلث روايات
عن احمد احدها هذا والثاني ان لها السكنى والنفقة وهذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعود
وفقها الكوفة والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب اهل المدينة وبه يقول
مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما
وحديثا فاولها طعن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي
اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم
اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها
النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا
فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القايل عمر بن الخطاب واذا
تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة فرواية عمر اولى لا سيما ومعها ظاهر القران
كما سنذكره وقال سعيد بن منصور انا ابو معوية انا الاعمش عن ابراهيم قال كان
عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة
امراة **ذكر** طعن عايشة رضي الله عنها في خبر فاطمة في الصحيحين من
حديث هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد
خرجت قال عروة فاتيت عايشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير
ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فسالها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان
وهو امير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن ابن الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)